

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء الثاني)

١) استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً شرط صحة لها، فمن لم يستقبلها بطلت صلاته، هذا ما تقرره الآية الكريمة: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّرْه}**. ويستثنى من ذلك: النافلة في السفر على الدابة، وعند الالتحام في قتال العدو. نزل الأمر بالتوجه للكعبة في:

• مكة.

• في المدينة.

٢) يجب على المصلي استقبال الكعبة في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، في كل مكان حضراً أو سفراً. والخطاب في آية: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّرْه}** لمن كان:

- معايناً للكعبة.
- غائباً عنها.
- معايناً للكعبة وغائباً عنها.

٣) المراد بقوله تعالى: **{وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّرْه}** الأمر بالتوجه إلى الكعبة، فمن كان حاضرها فواجبه أن يصيّب عينها يقيناً. ومن كان غائباً عنها فواجبه أن:

- يصيب عينها ظنًا.

- يصيب عينها يقيناً.

- يصيب جهتها.

٤) الدنيا دار ابتلاء، وال المسلم له حال عبودية مع المصيبة مثلما أنّ له حال عبودية مع النعمة. ومن حاله مع المصيبة: أن يقول: الحمد لله على كل حال، ويسترجع، ويدعو بالأجر عليها. وفي قوله تعالى: {وبشر الصابرين..} التوجيه إلى بعض ذلك، وهي دليل على:

- فعل ذلك عند المصيبة الكبرى.

- فعل ذلك عند المصيبة مطلقاً.

٥) الاسترجاع عند المصيبة هو أن يقول العبد: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومعناها: إنا لله فله أن يصيّبنا بما شاء لأنّا ملکه وعبيده، وإنّا إليه راجعون بالموت فلا جزع إذاً ولكن نسلّم لحكمه ونرضي بقضاءه وقدره. وفي الآية الكريمة: {وبشر الصابرين..} أن الاسترجاع:

- واجب.

- مستحب.

٦) رفع البصر إلى السماء تضرعاً مع هج القلب كرفع الأكف تضرعاً مع هج اللسان وحضور القلب، ورفع البصر والأكف ولهج القلب واللسان بالمناجاة: أكمل أحوال الدعاء. وفي الآية: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}: استحباب النظر إلى السماء عند الدعاء:

- في الصلاة.

- في غير الصلاة.

- في الصلاة وفي غير الصلاة.

٧) كانت القبلة الأولى: بيت المقدس، ثم حولت إلى الكعبة، وقد ذكرت الآية الكريمة: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} وهي تدل على مشروعيّة:

- السؤال وتكراره والإلحاح في الدعاء.

- السؤال دون تكراره ودون الإلحاح في الدعاء.

٨) تشتّرك العمرة والحج في أعمال، ويزيد الحج عليها بأخرى، وهذه الأعمال منها: الركن والواجب والسنة، ومن هذه الأعمال السعي بين الصفا والمروة. وهو فيها:

- ركن.

- واجب.

- سنة.

٩) تقديم القرآن وتأخيره له مقاصد، ثم يبقى النظر: هل يفيد الوجوب أو الاستحباب أو غيرهما بحسب بقية الأدلة، ومن ذلك قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، وهنا البدء في السعي بالصفا:

- واجب.

- مستحب.

١٠) يأتي السعي بين الصفا والمروة في المناسك: الحج والعمرة بعد الطواف، وإذا كان الطواف يتطوع به في غير النسك فإن السعي ليس كذلك؛ فإن التطوع به بدعة في قول الجمahir. وهل يصح أن يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟

- نعم.

- لا.

١١) لما صعد النبي ﷺ على الصفا تلا هذه الآية: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}، وتلاوتها ليست من النسك، وإنما للاستدلال بها على البداءة بالصفا، ولو تلاها الإنسان كذلك، فلا بأس؛ على هذا المعنى. وهل يشترط للسعي بين الصفا والمروة

وضوء؟

- نعم.

- لا.

١٢) جاء الإسلام بحفظ الإسلام، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ النسب، وحفظ النسل. ومن تأمل الشرع وجده أتى بتحصيل المصالح والمنافع ونفي المضار والمفاسد. وفي آية: {إنما حرم عليكم الميتة}: تحريم الميتة:

- وينخرج من هذا: ميّة البحر.
- وينخرج من هذا ميّة البحر والجراد.
- وينخرج من هذا ميّة البحر والجراد والصيد الذي يموت بحداد ولم يدرك حيًّا.
- ولا يخرج من هذا شيء.

١٣) قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم} عام في جميع أجزاء الميّة حتى الدهن واللبن والإنفحة، وهذا في الأكل، فهذا عن بيعها؛ لوباع لحمها أو شحتمها أو عصبها وخلافه؟

- حرام.
- مكروه.
- مباح.

١٤) الميّة نوعان: ما له دم وما لا دم له، ويسميهما الفقهاء: ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة، وقوله تعالى في الآية الكريمة: {إنما حرم عليكم الميتة}:

• يختص بها له نفس سائلة.

• يشملها.

١٥) من من الله تعالى على عباده: إباحة أكل السمك، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ومن كُلُّ تَأْكِلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا}، وربما خرج السمك ميتاً، وربما خرج حياً ومات، وربما طفا فوق الماء وربما قتله الإنسان بسبب فهل يشمله قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ} أم لا؟

• نعم يشمله.

• لا يشمله.

١٦) أحل الله تعالى لنا ميتان: السمك والجراد، ودمان: الكبد والطحال، استثناء بالسنة النبوية من قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ} وهذا في:

- ما مات بنفسه.
- ما مات بسبب.
- ما مات بنفسه أو بسبب.

١٧) إذا ماتت بقرة عشراء ولم يدرك جنينها حياً ويدبح: لم يحل أكله، وإذا ولدته ميتاً: لم يحل أكله، وإذا ولدته حياً ومات: لم يحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُم

الميّة}، فمَاذا عن الجنين تذبح أمه فيماوت في بطنها، أو يخرج فيه حياة غير مستقرة فيماوت؟

- ذلا يحل أكله.

- يحل أكله.

١٨) من المحرمات: الدم، كما في الآية: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}، وقد جاء أيضًا في سورة الأنعام: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}، فأفادت الآياتان معًا أن الدم الباقي في العروق، والكبد، والطحال:

- محرمة.

- مباحة.

١٩) أكل السمك: حلال سواء وجد حيًّا أو ميتًا، سواء مات بنفسه أو بسببه، وقد دلت الآية الكريمة: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} على أن دمه:

- نجس.

- ظاهر.

٢٠) قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}:

- خاص بلحمة.

- عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والإنفحة.

٢١) قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} دليل على تحريم:

- خنزير البر.
- خنزير البحر.
- خنزير البر والبحر.

٢٢) أباح الله تبارك وتعالى لنا ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا هم ذكروا عليها اسم الله وحده، فإذا ذكروا اسم غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم تحل؛ لقوله تعالى: {وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، فإذا لم يذكروا عليها اسم الله ولا اسم غيره فهي:

- حلال.
- حرام.

٢٣) من وقعت له حالة ضرورة حقيقة ولم يجد خياراً مباحاً حل له أكل الميتة والدم والخنزير، بلا بغي ولا عدوان، فيأخذ منها ما يكسر به جوعه حسب تقديره. وهذا الأكل في هذه الحالة حكمه:

- الإباحة.
- الاستحباب.
- الوجوب.

٢٤) هل يشمل قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} الانتفاع بأجزاء الميته التي لا تؤكل

ولا تشرب، مثل: الصوف والوبر والشعر والأظفار والأظلاف والقرون؟

- نعم يشملها: يحرم الانتفاع بهذه الأشياء.

- لا يشملها: يحل الانتفاع بهذه الأشياء.

٢٥) جلد الميته من أجزائها النجسة، وهو ما يشمله بالتحريم قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} فإذا ماتت شاة فإن جلدتها:

- نجس يظهر بالدجاج.

- نجس لا يظهر بالدجاج.

٢٦) يحرم على المسلم أكل لحم الخنزير، سواء ذبح أم لم يذبح، فالذكاة لا تفيده شيئاً، كما

في الآية الكريمة: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ}، وهو نجس العين

فليس منه شيء ظاهر. وإذا دبغ جلدته:

- يظهر.

- لا يظهر.

٢٧) بين قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ} إباحة أكل الميته وما بعدها للمضطر

بهذين الشرطين: (أن لا يكون باغياً). (وأن لا عاديًّا). فلا يحل تناولها للباغي

والعادي، ومنه:

- العاصي أثناء سفره، مثل من ترك صلاة، أو تناول محرماً، أو تبرجت وأظهرت زيتها.
 - العاصي بسفره، مثل: من قطع الطريق، أو خرج على سلطان عادل، أو خرج يطلب معصية.
- ٢٨) بين الله تعالى في كتابه الكريم أصناف المستحقين للزكاة، ومدح أهل العطاء في آية:
- {ولكن البر من آمن..}** فإذا جاء سائل يسألها صاحبها فأعطتها له، ثم تبين له أن السائل لا يستحق الزكاة، هل تجزئ؟
- لا تجزئ.
 - تجزئ.
- ٢٩) قوله تعالى: **{وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب}** يدل على طلب إنفاق المال بعد الزكاة وهذا:
- واجب.
 - مستحب.
- ٣٠) شرع الله الحدود لتكون زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدى على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع، ويُشيع الأمان بين أفراده، ويسود

الاستقرار، ويطيب العيش. ومن ذلك قوله تعالى في القتل: {**كتب عليكم القصاص**

في القتل} وهو في:

- قتل الخطأ.

- قتل شبه العمد.

- قتل العمد.

(٣١) وفي قوله تعالى: {**كتب عليكم القصاص في القتل..**} دليل على مساواة المؤمنين في

الدماء. فإذا قتل شريف غيره: يُقتل به، وإذا قتل ذكرٌ ذكرًا: يُقتل به، وإذا قتلت امرأة

امرأةً تُقتل بها. وإذا قتل رجلٌ امرأةً:

- لا يُقتل بها.

- يُقتل بها.

(٣٢) من تخفيف الله تعالى عن هذه الأمة المحمدية ما تضمنه قوله تعالى: {**فمن عفى له**

من أخيه شيء..} فأعطى أولياء الدم الحق في:

- العفو عن القصاص مع القبول بالدية.

- العفو عن القصاص وعن الديمة.

- اختيار ما شاءوا من هذين الأمرين.

(٣٣) وقد تضمن قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} فيما قتل عمداً فعفي عنه وقبلت منه الديمة وصيتيين: أمر (...) أن يتبع بالمعروف وأمر (...) أن يؤدي بإحسان.

- ولـي الدـم - القـاتـل.
- القـاتـل - ولـي الدـم.

(٣٤) حق ولـي الدـم في القـتـل العـمد: القـاصـاص، إـن عـفـوا وـقـبـلـوا الـدـيـة أو عـفـوـعـنـ القـاصـاصـ والـدـيـة مـعـاً فـلـيـس لـهـم الرـجـوعـ فـيـالـعـفـوـ، إـن اـعـتـدـىـ أحـدـمـنـهـمـ عـلـىـ القـاتـلـ: بـعـدـهـاـ فـقـتـلـهـ:

- يـسـجـنـ.
- يـدـفعـ دـيـتـهـ.
- يـقـتصـ لـهـ مـنـهـ.

(٣٥) في قوله تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ قـتـلـ رـجـلـاـ، فـاجـتـمـعـ أـولـيـاؤـهـ لـلـتـشـاـورـ فـيـمـاـ يـفـعـلـونـهـ، فـاخـتـارـ بـعـضـهـمـ القـاصـاصـ وـاخـتـارـ بـعـضـهـمـ الـدـيـةـ، أـنـ المـختارـ:

- يـجـبـ القـاصـاصـ.
- يـسـقطـ القـاصـاصـ.

(٣٦) يؤخذ من قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً

الوصية..} مشروعية الوصية:

- لمن يملك مالاً كثيراً.
- لمن يملك مالاً قليلاً.
- لمن يملك مالاً قليلاً أو كثيراً.

(٣٧) اتفق العلماء على أن الوصية لا تكون لوارث ولا تكون في حرام، وفي قوله تعالى:

{**كتب عليكم..**} بيان حكمها في الكتاب، ثم إن الأدلة مجتمعة (الكتاب والسنّة

والإجماع) تدل على أنها:

- واجبة.
- مستحبة.

(٣٨) قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

للوالدين والأقربين بالمعروف }، وقد نزلت آيات المواريث بتفصيل حقوق بعض

المذكورين، وفي الحديث: «لا وصية لوارث»، فلو أوصى لوارث:

- تصرف إليه الوصية.
- لا تصرف إليه الوصية.
- إن أذن بقية الوراثة صرفت له وإن لم يأذنوا لم تصرف له.

٣٩) قال تعالى: **{الوصية للوالدين..}** فلو أوصى لوالديه الكافرَين:

- تنفذ الوصية؛ لأنَّها لا يرثان.
- لا تنفذ؛ لأنَّها كافران.

٤٠) قوله تعالى: **{فمن بدلَه بعد ما سمعَه فإنَّمَا إِثْمُه على الَّذِينَ يَبْدَلُونَه}** دليل على (...)

تبديل الوصية:

- كراهة.
- حرمة.

٤١) وفي قوله تعالى: **{فمن بدلَه بعدَمَا سمعَه فإنَّمَا إِثْمُه على الَّذِينَ يَبْدَلُونَه}** إشارة إلى أنَّ

من أوصى بشيء لجهة فبدلَه القائم على تنفيذ الوصية يقع أجر الموصي بحسب نيته وتحريمه. وهل مثل ذلك: من كان عليه دين فأوصى بقضائه وترك الوصي والوارث

قضاءه؟

- نعم، يسلم من تبعته في الآخرة.
- لا، لا يسلم من تبعته في الآخرة.

٤٢) قال تعالى: **{فمن بدلَه بعدَمَا سمعَه فإنَّمَا إِثْمُه على الَّذِينَ يَبْدَلُونَه}**، هل لمن وقف

على جور في الوصية من جهة العمد أو الخطأ أن يردها إلى العدل؟

- نعم، فإن إحقاق الحق أولى من الحفاظ على نص الموصي.

• لا، فهذا تدخل في شأن غيره، والموصي آثم بكل حال.

(٤٣) أوصى رجل بأكثر من الثالث:

• تبطل الوصية كلها.

• تبطل في الزيادة فقط.

(٤٤) هل يرخص للوصي إذا رأى جوراً أن يدخل بين الموصي والموصى لهم على وجه

الإصلاح مع ما قد يكون في الإصلاح من زيادة أو نقصان عن الحق وتحقق بذلك

رضاؤهم؟

• نعم يرخص؛ لما فيه من تقليل المفسدة.

• لا يرخص؛ لأنه لا يحقق العدل.

(٤٥) شخص وجب الزكاة في ماله، فأوصى في مرضه بإخراجها، ثم مات، ولم يخرجها

الورثة:

• تبرأ ذمته بنفس الوصية.

• تبرأ ذمته بأدائها إلى المستحقين.

(٤٦) المقصود بقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} وقوله تعالى: {أياماً معدودات}:

• الصوم الواجب، وهو شهر رمضان.

• الصوم الواجب، وهو شهر رمضان وصوم عاشوراء وكان واجباً قبله.

٤٧) من أفطر أيامًا من رمضان وجب عليه قضاوتها؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام آخر}،

وفي الآية أيضًا دليل على:

- وجوب التتابع في القضاء.

- عدم وجوب التتابع في القضاء.

٤٨) من أفطر أيامًا من رمضان وجب عليه قضاوتها؛ لقوله تعالى: {فعدة من أيام آخر}،

وفي الآية أيضًا دليل على:

- وجوب لتعجيل بالقضاء.

- التوسيعة في وقت القضاء.

٤٩) يرخص للمريض والمسافر في الفطر، ويدل لذلك قوله تعالى: { فمن كان منكم

مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر } والمقصود بالمريض:

- المريض الذي يخاف الهالك أو تأخر الشفاء أو زيادة المرض.

- المريض الذي يشق عليه الصوم.

٥٠) يرخص للمريض والمسافر في الفطر، ويدل لذلك قوله تعالى: { فمن كان منكم

مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر } والمقصود بالمسافر الذي يرخص له الصوم:

- من عزم على سفر.

- من هو في سفر.

٥١) سافر جماعة مدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني أدركهم رمضان، فأفطر بعضهم وصام

بعضهم، الأفضل فيهم:

- الصائمون.
- المفترون.
- من شق عليه الصوم فأفطر ومن لم يشق عليه الصوم فصام.

٥٢) أباح الله تعالى بقوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

آخر} الفطر بعدر السفر:

- الطويل.
 - القصير.
 - الطويل أو القصير.
- ٥٣) أباح الله تعالى بقوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر} الفطر بعدر السفر إذا كان السفر:

- في طاعة.
- في مباح.
- في طاعة أو غيرها، في مباح أو غيره.

٥٤) في قوله عز شأنه: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر} أن

المريض يفطر ويقضي بعد شفائه والمسافر يفطر ويقضي بعد إقامته، فإذا صاما:

- لا يصح صومهما.
- يصح صومهما.

٥٥) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام آخر}: إذا لم يصم المسلم شهر رمضان كله، لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ أو نفاسٍ،

فإنه يقضي:

- يصوم شهراً هلالياً من أوله إلى آخره.
- يصوم عدد أيام الشهر الذي أفتره.
- يصوم ثلاثين يوماً.

٥٦) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام آخر}: المسافر إذا أقام، أو شفي المريض أثناء النهار:

- لا يلزمهم الإمساك بقيته.
- يلزمهم الإمساك بقيته.

٥٧) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام آخر}: المسافر أو المريض يفطر يوماً طويلاً ويقضي مكانه يوماً قصيراً:

• يجزئ.

• لا يجزئ.

٥٨) من المسائل التي يشملها قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام آخر}: المسافر أو المريض يفطر أياماً ثم يقضيها:

• يجب عليه فدية مع القضاء.

• لا يجب عليه فدية مع القضاء.

٥٩) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، هو في:

• الصحيح: يفطر ويفدي.

• العجوز: يفطر ويفدي.

٦٠) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} يشمل: الحامل والمرضع إذا

لم تطيقا الصوم، وواجبهما:

• الإفطار مع القضاء والفدية.

• الإفطار مع القضاء فقط.

• الإفطار مع القضاء والفدية إذا أفترتا لأجل الولد والقضاء فقط لما سواه.

٦١) قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} دليل على أن الواجب في

الفذية:

- طعام مسكين لكل ما أفتره.

- طعام مسكين لكل يوم أفتره.

٦٢) في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يَطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ} أن الشيخ الكبير والمرأة

العجز يفديان، فمَاذا لو ماتا قبل أن يفديا:

- يفدي عنهم قريبهما.

- يفدي عنهم أو يقضى مكانهما.

٦٣) احتج بعضهم بقوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهِ} على جواز التطوع بصوم

يوم الشك، وهو: يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال أو شهد من

لا تقبل شهادته برؤية الهلال كصحي، والصواب أنه:

- يحرم صومه.

- يكره صومه.

٦٤) يدل قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} على أن الصوم لمن أبيح له:

- أفضل من الفطر مطلقاً.

- أفضل من الفطر ما لم يجهده.

- أفضل من الفطر ما لم يضره.

٦٥) قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} مع قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة

القدر} دليل على أن ليلة القدر:

- في رمضان، ولا تكون في غيره من شهور العام.

- في رمضان وقد تكون في غيره من شهور العام.

٦٦) قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} دليل على (...) الصوم على المسافر

والمريض والخائض.

- وجوب.

- تحريم.

٦٧) يدل قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} على أن من أدركه رمضان

محنوًنا، ثم أفاق بعده:

- يقضي

- لا يقضي.

٦٨) من الأحكام التي يرد الحديث عنها تحت قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر

فليصمه}: من أدرك بعض الشهر ثم سافر:

- لا يباح له الفطر.

- يباح له الفطر.

٦٩) قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه}. فمن شهد بعض الشهر (... صوم

كله وإن سافر (... لـ الفطر.

- لزمه - لم يبح.

- لا يلزمـه - ويباح.

٧٠) من معاني قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه}: من علم. ولهذا كان

حكم من رأى الهلال وحده أنه:

- يجوز له أن يصوم.

- لا يجوز له أن يصوم.

- يجب عليه أن يصوم.

٧١) قوله تعالى: {وَلْتَكُمُوا الْعِدَةَ} دليل على أننا إذا لم نر هلال شوال:

- وجـب إكمـال شهر رمضان ثلاثةـين يومـاً.

- جـاز إكمـال شهر رمضان ثلاثةـين يومـاً وجـاز الفـطر في التـاسـع والعـشـرين.

٧٢) من صام تـسـعة وعشـرين لـرؤـية بلدـه وقد صـام أـهـل بلدـة أـخـرى ثلاثةـين هل يلزمـه

قضاءـ يومـ؟

- نـعـمـ يلزمـه.

- لا يلزمـه.

٧٣) في قوله تعالى: {ولتكبروا الله} الدليل على مشروعية التكبير لعيد الفطر، وهو:

- واجب.

- سنة.

٧٤) قوله تعالى: {ولتكمروا العدة ولتكبروا الله} دليل على وقت تكبير في عيد الفطر،

ويبدأ من:

- غروب شمس آخر يوم من رمضان.

- فجر يوم العيد.

٧٥) في قوله تعالى: {ولتكمروا العدة ولتكبروا الله} طلب التكبير في العيد، فلو ذكر أثناء

التكبير تهليلاً وتسبيحاً وصلاوة على النبي ﷺ:

- يجوز.

- لا يجوز.

٧٦) قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم} فيه إباحة الجماع وسائر

أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً، وأما في النهار فإنه يبطل الصوم بـ:

- الجماع والاستمناء.

- الجماع والاستمناء وسائر أنواع الاستمتاع.

٧٧) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ}

{الْفَجْرِ}: إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر. وقد كانت

حراماً عليهم فترة إلى:

- أن ينام أحدهم.
- أن يؤذن للعشاء.
- أن ينام أحدهم أو يؤذن للعشاء.

٧٨) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ}

{الْفَجْرِ}: تحريم المذكورات نهاراً. وهل من ذلك تقبيل الرجل امرأته؟

- تحرم ولا تبطل الصوم.
- تحرم في صوم الفرض إذا حركت الشهوة وتبطل الصوم إذا أنزل بسببها.
- تحرم إذا حركت الشهوة وتبطل الصوم إذا أنزل بسببها.
- تحرم وتبطل الصوم.

٧٩) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ}

{الْفَجْرِ}: إباحة الجماع إلى تبين الفجر، فلو طلع الفجر وهو جنب:

- صومه صحيح مع الإثم.
- صومه باطل.

- صومه صحيح ولا إثم عليه.

٨٠) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ من الفجر}: إباحة الأكل والشرب والجماع إلى تبين الفجر، فلو نوى الصوم ثم أكل أو شرب أو جامع:

- يلزمته تجديد النية.
- لا يلزمته تجديد النية.

٨١) في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ من الفجر}: إباحة الأكل والشرب والجماع إلى تبين الفجر. فلو شك في طلوع الفجر:

- يحرم عليه ذلك.
- لم يحرم عليه ذلك.

٨٢) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ من الفجر}. من شك في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأكل أو شرب ثم بان أنه أكل وشرب بعد الفجر:

- يمسك ويقضي.
- لا يمسك ويقضي.
- يمسك ولا يقضي.

٨٣) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . نوى مع الفجر:

- صومه غير صحيح.
- صومه صحيح.

٨٤) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال أو كان في فمه طعام فلفظه

فوراً:

- صومه صحيح.
- صومه غير صحيح.

٨٥) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . من طلع عليه الفجر وفي فمه لقمة أو وهو يرفع الإناء إلى فمه:

- لا بأس بأكلها وإكمال الشربة.
- يحرم عليه أكلها والشرب.

٨٦) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . ويستدل بقوله {حتى يتبيّن لكم} المراد بالفجر في الصوم ونحوه من

الأحكام:

- ما يظهر لنا، لا ما في نفس الأمر.

- ما في نفس الأمر، لا ما يظهر لنا.

٨٧) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . يستدل به على أن المراد بالفجر هو:

- المستطيل.

- المعرض.

٨٨) قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر} . يستدل به على أن أول الصيام:

- من طلوع الشمس.

- من طلوع الفجر.

٨٩) وقوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} فيه (...) طلب ليلة القدر.

- وجوب.

- استحباب.

- إباحة.

٩٠) فَسَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} بِالْوَلْدِ. وَفِي هَذَا

دَلِيلٌ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ أَنْ يَنْوِي بِالْجَمَاعِ النِّسْلِ وَإِقَامَةِ السَّنَةِ دُونَ مُجَرَّدِ اللَّذَّةِ.

- الرجل والمرأة.

- الرجل.

٩١) فَسَرَّ قَتَادَةُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} بِقَوْلِهِ: وَابْتَغُوا الرِّحْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، فِيهِ (..) تَرْكُ الرِّحْصَةِ (..) فَعَلَهَا.

- استحباب - وكراهة.

- كراهة - واستحباب.

٩٢) قَوْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَمْنَ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ هُوَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَنْ شَكَ فِي غَرْوُبِ الشَّمْسِ:

- يجوز له أن يأكل.

- يحرم عليه أن يأكل.

- يكره له أن يأكل.

٩٣) قَوْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيلُ حَلَّ لَهُ الْفَطْرُ:

- وحرم الوصال.

- وكره الوصال.

- وجاز الوصال.

٩٤) قوله الله تعالى: {ثُمَّ أَتْهُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ}، فإذا جاء الليل يتناول الصائم مفطراً:

- من شأنه أن يقوى.

- من شأنه أن يبطل الصوم.

٩٥) قوله تعالى: {وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فيه دليل على (...)

الاعتكاف.

- استحباب.

- وجوب.

- إباحة.

٩٦) قوله تعالى: {وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فيه دليل على أن الاعتكاف

.(...).

- يختص بالمساجد الثلاثة: الحرام والنبي والقدس.

- يختص بالمسجد الجامع.

- يختص بالمسجد.

٩٧) قوله تعالى: {وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} دليل على تحريم المباشرة

في الاعتكاف، وهي:

- الجماع.

- التقاء البشرتين بشهوة: جماع، لمس، قبلة إلخ.

٩٨) قوله تعالى: **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** فإذا خرج المعتكف من

المسجد فجامع خارجاً:

- يبطل اعتكافه.
- لا يبطل اعتكافه.

٩٩) قوله تعالى: **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}**: فإذا اعتكف في غير

المسجد:

- يصح.
- لا يصح.

١٠٠) قوله تعالى: **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}**, إذا اعتكفت المرأة في

بيتها:

- صح اعتكافها.
- لم يصح اعتكافها.

١٠١) قوله تعالى: **{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}** الخطاب فيه للصائمين،

إذا اعتكف وهو غير صائم:

- صح اعتكافه أيضاً.

- لم يصح اعتكافه.

١٠٢) قوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، من اعتكف يوماً وليلة.. صح اعتكافه، ومن اعتكف أحدهما: اليوم أو الليلة.. صح اعتكافه، ومن اعتكف أقل من ذلك:

- لم يصح اعتكافه.

- صح اعتكافه.

١٠٣) قال تعالى: {وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..} هل يدخل في هذا قول الرجل يبيع الثوب ويقول لصاحبته: إن كرهته فرده وردد معه درهماً:

- نعم، يدخل هو حرام.
- لا، لا يدخل.

١٠٤) قال تعالى: {وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..}، فيه تحريم الرشوة، فإذا كانت الرشوة يتوصل بها إلى حقه أو لدفع ظلم أو ضرر:

- تحريم على الراشي والمرتشي.
- تحريم على المرتشي وحده.

١٠٥) قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}: فيها دليل على (...) المخاصمة، فلا ينبغي أن تخاصم وأن تعلم أنك ظالم.

- تحريم.
- كراهة.

١٠٦) قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإذا تخاصم رجلان إلى قاضٍ فحكم بشيء من حق أحدهما للأخر:

- يحل للمحكوم له أن يأخذه بحكم القاضي.

- لا يحل للمحكوم له أن يأخذه رغم حكم القاضي.

١٠٧) قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}, فإذا تخاصم رجلان إلى قاضٍ فحكم القاضي بخلاف الحق للبيانات الظاهرة له فهو:

- مصيبة.
- خطأ.
- مصيبة في فعله خطأ في الواقع.

(١٠٨) في قوله تعالى: {فَمَنْ تَطُوعْ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}، فيه أن ما لم يقدره الشرع مرده إلى

اللغة، فإن لم يكن فالعرف، وهذه القاعدة تعرف بقاعدة:

- العادة مُحَكَّمة.

- الأمور بمقاصدتها.

- اليقين لا يزال بالشك.

(١٠٩) قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ..} فيه دليل على أن يقال: (شهر

رمضان) دون: (رمضان).

- صحيح.

- غير صحيح: فكلامها جائز.

(١١٠) قوله تعالى: {وَلْتَكُملُوا الْعِدَةَ وَلَا تَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} دليل لمشروعية التكبير

في عيد الفطر، فهل يشرع التكبير كذلك في عيد الأضحى؟

- نعم، يشرع.

- لا، لا يشرع.

(١١١) قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبْدِي عَنِي..} فيه دليل على (...) الدعاء عند ختام

العمل الصالح وخاصة الصيام.

- جواز.

- استحباب.

- وجوب.

(١١٢) قوله تعالى: **{وإذا سألك عبادي عنِي ..}** { فيه دليل على مشروعية الدعاء (... الفطر.

- عند.

- قبل الفطر.

- بعد.

(١١٣) قوله تعالى: **{فالآن باشروهن ..}** { دليل على (...) المباشرة ليلاً.

- وجوب.

- استحباب.

- إباحة.

(١١٤) قوله تعالى: **{حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}** { بيان للوقت المعتبر للصوم والفطر. وهل يشترط في ذلك سماع

الأذان؟

- نعم، يشترط.

- لا، لا يشترط.

١١٥) قوله تعالى: {حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فيه إشارة إلى النية، وتبينها قبل الفجر في الفرض:

- واجب.
- مستحب.

١١٦) قوله تعالى: {حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فيه إشارة إلى النية، وتحصيلها كل يوم في رمضان وما أشبهه:

- سنة.
- ركن.

١١٧) قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام لتأكلوا

فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}، فيه دليل على أن:

- كل مجتهد مصيّب.
- ليس كل مجتهد مصيّباً.

١١٨) قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج}. أفتر رجل

رمضان بسبب مرضه ثم شفاه الله تعالى وأراد أن يقضي:

- يقضي شهراً من أوله إلى آخره.
- يقضي عدد الأيام التي أفترها.

١١٩) قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ}. في هذه الآية

أن كل شهر اعتبره الشرع فهو:

- عددي.

- هلالي.

١٢٠) قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ} فيه تنبيه إلى

مواقف الحج والزمن الذي ينعقد فيه. فمن أحرم بالحج في غير أشهره:

- يصح إحرامه.

- لا يصح إحرامه.

١٢١) قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ} فيه تنبيه إلى

مواقف الحج والزمن الذي ينعقد فيه. ووقت الإحرام بالحج هو:

- شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة.

- شوال وذو القعدة وذو الحجة.

- ذو القعدة وعشرين ذي الحجة.

١٢٢) قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ} فيه تنبيه إلى

مواقف الحج والزمن الذي ينعقد فيه. فلو أحرم شخص بالحج في غير وقته:

- لم يصح حجًا ولم يصح عمرة.

- لم يصح حجّاً ويصح عمرة.

١٢٣) قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ} هل يدل على جواز الإحرام بالحج في كل السنة؟

- لا.

- نعم.

١٢٤) قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبَرُ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبَرَ مَنْ اتَّقَى} فيه دليل على أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب. وقد مر النبي ﷺ بـرجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلّم، ويصوم. فكان من أمره ﷺ له:

- أن يتكلّم ويستظل ويقعد ويفطر.
- أن يتكلّم ويستظل ويقعد ويصوم.

١٢٥) قوله تعالى: {وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوهُمْ} فيه: فرض الجهاد. والأصل أنه:

- فرض كفاية.
- فرض عين.

١٢٦) قوله تعالى: {وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} فيه: فرض

الجهاد، وهو جهاد:

- دفاعي وهجومي.

- دفاعي فقط.

١٢٧) قوله تعالى: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} فيه مشروعية قتال

المشركين. وهل تقبل منهم الجزية؟

- نعم.

- لا.

١٢٨) قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. ألقى

رجل رجلاً في النار فهمات، فحق أولياء المقتول أن:

- يلقوا القاتل في النار.

- يأخذوا ديته.

١٢٩) قوله: {وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، الحج فريضة، والعمرة:

- سنة.

- فريضة.

١٣٠) قوله: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**، فمن أحرم بالحج ثم أراد أن يفسخه ويجعله

:عمره:

• يجوز.

• لا يجوز.

١٣١) قوله: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**. فمن شرع في الحج أو العمرة يجب أن يتمها إلى

النهاية، وهذا:

• في الفرض.

• في الفرض والنفل.

١٣٢) قوله: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**. من واجبات الحج والعمرة: إيقاع الإحرام في

الميقات أو قبل مجاوزته ولو من بلده، والإحرام من (...) أفضل.

• بلده.

• الميقات.

١٣٣) قوله: **{وأتموا الحج والعمرة لله}**. أوجه أداء النسكين ثلاثة: الإفراد، والتمتع،

والقرآن، وأفضل الكيفيات:

• التمتع.

• القرآن.

• الإفراد.

(١٣٤) قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله}. القارن بين الحج والعمرة إذا خاف فوت عرفة (... رفض العمرة).

• فإن له.

• فليس له.

(١٣٥) قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله}. من فسد نسكه - حج أو عمرة - (...) أن يتم نسكه.

• وجب.

• سن.

• كره.

(١٣٦) قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}. إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة (...) عن حجة الإسلام.

• لم يجزئه.

• أجزاء.

(١٣٧) قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}. المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف (...) أن ترفض العمرة.

- فإن لها.

- فليس لها.

١٣٨) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ}. فيه جواز التحلل بالإحصار، ويوجد الإحصار في:

- الحج.

- العمرة.

- الحج والعمرة.

١٣٩) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ}. يدل على أن في الإحصار دمًا، وهو:

- شاة.

- بقرة.

- بدنة.

١٤٠) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ}. يجب على المحصر فدية و تكون في:

- الحرم.

- محل إحصاره.

١٤١) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ}. من وجبت عليه فدية الإحصار يحلق رأسه أو يقصه:

- قبل الذبح.
- بعد الذبح.

١٤٢) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ}. فيه دليل على أن حلق المحرم رأسه:

- حرام.
- مكروه.
- مباح.

١٤٣) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ}. فيه تحلل المحصر، وهو:

- خاص بمن حصره عدو.
- عام فيمن حصر بأي سبب.

١٤٤) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهِ}. وقت ذبح المحصر الهدي:

- لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

- لا يتوقت ذبحه بيوم النحر.

١٤٥) قوله تعالى: {فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ}. إذا عجز المحصر عن الهدى:

- تصدق بقيمتها طعاماً.

- ليس عليه بدأٌ وله أن يتحلل.

١٤٦) قوله تعالى: {فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ}. من أحصر فلم يحج وقام بالفدية:

- ليس عليه قضاء.

- عليه قضاء.

- إذا استقر الحج في ذمته يجب عليه القضاء.

١٤٧) قوله تعالى: {فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ}. هل يجوز الاشتراك في الهدى؟

- يجوز.

- لا يجوز.

١٤٨) قوله تعالى: {فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ}. من أحصر من أهل مكة:

- لا يباح له التحلل.

- يباح له التحلل.

١٤٩) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ}. إذا حلق الحلال رأس المحرم:

- لا شيء عليهما.

- عليهما فدية.

- إن أذن المحرم أو لم يمانع: تجب عليه الفدية، وإلا فهي واجبة على الحلال.

- الفدية على المحرم بكل حال.

١٥٠) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ..}. من كان له عذر في حلق رأسه:

- يحلق ويغدو.

- يحلق ولا شيء عليه.

١٥١) قوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فِيمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رَءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ..}. من حلق شعره أو قلم ظفره أو لبس أو ستر المحظور أو ادهن أو

تطيب فعليه فدية:

- دم ترتيب وتعديل.

- دم ترتيب وتقدير.

- دم تخمير وتعديل.

- دم تخمير وتقدير.

١٥٢) قوله تعالى: {فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ..}. به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شده وتغطيته:

- عليه فدية.

- ليس عليه فدية.

١٥٣) {وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ}، استدل به على أن (..) في المحصر وغيره.

- الحلق قبل الذبح.

- الذبح قبل الحلق.

١٥٤) {وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيِّ مَحْلَهُ}، استدل به على أن الحلال إذا حلق رأس المحرم (...).

- عليه الفدية.

- لا شيء عليه.

١٥٥) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه (...) الحلق لعذر.

- إباحة.

- كراهة.

١٥٦) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه أن من حلق لعذر (...) فدية.

- عليه.

- ليس عليه.

١٥٧) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك}

فيه أن فدية الحلق (...).

- مرتبة.

- مخيرة.

١٥٨) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك}،

لو كان به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شدّه وتغطيته (...) حكمه في الفدية

حكم الحلق.

- كان.

- لم يكن.

١٥٩) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، لو كان به مرض يحوجه إلى لبس الثياب (...). حكمه في الفدية حكم الحلق.

- كان.

- لم يكن.

١٦٠) {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، وظاهر الآية (...) تخصيص هذه الفدية بموضع.

- لا يقتضي.

- يقتضي.

١٦١) {إِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...}، استدل بها من أباح التمتع، وهو (...).

- للمحضر خاصة.
- للمحضر ولغيره.

١٦٢) {إِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...} استدل بها من (...) على المحضر بعد زوال الإحصار حجاً وعمره.

- أوجب.

- لم يوجد.

١٦٣) {إِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ..} فيها أن صورة التمتع: أن يحرم بالعمرة

في (...) ثم يحج من عامه.

- أشهر الحج.

- الأشهر الحرم.

١٦٤) {إِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ..} فيها أن على المتمتع دمًا فإن لم يجده (...)

عشرة أيام.

- صام.

- اعتكف.

١٦٥) {إِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ..} فيها أنه (...) تفريق الأيام العشرة ثلاثة

في الحج وسبعة إذا رجع.

- يستحب.

- يجب.

١٦٦) {إِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ..} والمقصود بالرجوع: الرجوع إلى

أوطانهم.

- باتفاق.

- على اختلاف.

١٦٧) {إِذَا أَمْتَمْ فَمَنْ تَمَتْ بِالعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ ..} فيها أنه (...) للتمتع الإحرام بالحج

قبل يوم النحر بثلاثة أيام.

- يجوز.

- يندب.

١٦٨) {ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الإشارة بذلك إلى وجوب الدم

فلا دم على المكي وله التمنع.

- باتفاق.

- على اختلاف.

١٦٩) {ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} والمراد بالمكي؛ قيل: حاضر مكة

ولو كان غريباً، وقيل: المستوطن، وقوله تعالى: {أَهْلَهُ} يؤيد (...).

- الأول.

- الثاني.

١٧٠) {ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} استدل بها من رأى (...) الدم

على من عاد للإحرام بالحج من الميقات.

- وجوب.

- عدم وجوب.

١٧١) {ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استدل بها مَن قال: يجب شراء

هذا المهدى مِن (...). وذبحه في (...).

- الحل - الحرم.

- الحرم - الحرم.

١٧٢) {ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} استدل بها مَن (... صوم أيام

التشريق عن الثلاثة.

- أجاز.

- منع.

١٧٣) {ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وفيها (...) قول مَن أجاز صوم

الثلاثة قبل الإحرام بالحج، في العمرة أو بعدها.

- تأييد.

- رد.

١٧٤) {ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} وفيها (...) قول مَن منع صوم

السبعة في الحج.

- تأييد.

- رد.

١٧٥) {الحج أشهر معلومات} أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي

الحج، تنتهي بطلع الفجر من يوم النحر.

- باتفاق.

- وفيه خلاف.

١٧٦) {الحج أشهر معلومات..} أفادت أنَّ مَن اعتمر في (...) الأشهر ثم حج لم يكن

ممتَّعاً.

- هذه.

- غير هذه.

١٧٧) {الحج أشهر معلومات..} فيها أنَّ الحج (...) الإحرام به في غير هذه الأشهر من

السنة.

- يجوز.

- لا يجوز.

١٧٨) { فمن فرض فيهن الحج..} فيه مشروعية النية والتلبية وهم (...).

- ستان.

- فرض وسنة.

- شرط وسنة.

١٧٩) **{فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج}** {فيه المنع من هذه الأشياء، وهي في الأصل (...).

- محرمة وهذا تأكيد.

- حلال وهذا تحرير.

- بعضها هكذا وبعضها هكذا.

١٨٠) **{ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم..}** {فيه (...) التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج.

- إباحة.

- استحباب.

١٨١) **{إذا أفضتم من عرفات..}** {فيه مشروعية الوقوف بها والإفاضة منها، والوقوف بعرفة (...) في الحج.

- ركن.

- شرط.

١٨٢) **{فاذكروا الله عند المشعر الحرام..}** {فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقُرْبَة والذِّكر عنده والدعاء، والمبيت بمزدلفة (...) في الحج.

- ركن.

• واجب.

١٨٣) {واذكروه كما هداكم..} الذكر المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع، ويحوز

أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة وهو (...).

• جائز.

• واجب.

١٨٤) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والرمي (...).

• ركن.

• واجب.

١٨٥) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والأصل في الذبح أنه (...) إلا في حق البعض فهو (...).

• واجب - سنة.

• سنة - واجب.

١٨٦) {واذكروا الله في أيام معدودات} الآية، فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام

التشريق، والتكبير (...).

• سنة.

- واجب.

١٨٧) {وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ..} الآية، فيها أنه يجوز النفر في اليوم (...).

- الأول.

- الثاني.

١٨٨) {فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} الآية، يبدأ التكبير في عيد الأضحى من

فجر يوم (...).

- النحر.

- عرفة.

١٨٩) {فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ} الآية، واستدل بعموم الآية من قال يكبر

خلف (...).

- الفرائض.

- الفرائض والنوافل.

١٩٠) {فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ..} الآية، واستدل بعموم الآية من (...)

التعجل للمعدور وغيره القريب والبعيد.

- أباح.

- منع.

١٩١) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها تنبية على الاحتياط فيما يتعلق بأمور (...).

- الدين.

- الدين والدنيا.

١٩٢) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها تنبية على استبراء أحوال الشهود والقضاة وهو (...).

- مستحب.

- واجب.

١٩٣) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها ذم اللدد في الخصومة وهو (...).

- الجدال بالباطل.

- شدة الخصومة.

- كلاما.

١٩٤) {ومن الناس من يعجبك قوله..} الآية، فيها منع من إضاعة المال وهو (...).

- مكروه.

- حرام.

١٩٥) {وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم..} الآية، إذا قال الخصم للقاضي: اعدل

أو نحوه (...). وإذا قال له: أتق الله (...).

- عزره - لم يعزره.

- لم يعزره - عزره.

١٩٦) {ومن الناس من يشرى نفسه..} الآية، استدل بها على (...) التغريب بالنفس في

الجهاد.

- جواز.

- عدم جواز.

١٩٧) {قل ما أنفقت من خير..} الآية، هي لبيان مصارف المال الخاص (...).

- بالتطوع.

- بالفرضية.

١٩٨) {كتب عليكم القتال..} يستدل بها من قال: إن فرض الكفاية واجب على (...)

ويسقط (...).

- البعض - بالكل.

- الكل - البعض.

١٩٩) {كتب عليكم القتال..} الآية، استدل بها من قال: إن الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم كان فرض (...).

• كفاية.

• عين.

٢٠٠) {يسألونك عن الشهر الحرام..} الآية، استدل بها على منع القتال في الشهر الحرام وقول الجمهور (...).

• الإباحة.

• المنع.

٢٠١) {ومن يردد منكم..} الآية، استدل بها على أن الردة محبطة للعمل (...).

• بشرط اتصالها بالموت.

• اتصلت بالموت أم لا.

٢٠٢) {ومن يردد منكم..} الآية، لو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام (...) عليه إعادة الحج.

• وجب.

• لم يجب.

٢٠٣) {وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ..} الآية، استدل بالآية من قال: إن المرتد يورث؛ لأنّه سرّاه

كافراً يرث بعضهم من بعض والجمهور على أنه (...).

- يورث.

- لا يورث.

٢٠٤) {وَمَنَافِعُ الْأَنْاسِ..} التداوي بالخمر (...) باتفاق المذاهب الأربع.

- مباح.

- حرام.

٢٠٥) {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقُونَ قُلِ الْعَفْوُ} فيه (...) الصدقة بها يحتاج إليه لنفقة من

تلزمه نفقته.

- استحباب.

- تحريم.

٢٠٦) {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفقُونَ قُلِ الْعَفْوُ} استدل به على (...) أن يهب الرجل ماله

بحيث لا يبقى له ما يكفيه.

- جواز.

- منع.

٢٠٧) {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى..} الآية، فيه دلالة على (...) خلط الولي ماله بهاته.

• جواز.

• منع.

٢٠٨) {ويسألونك عن اليتامي..} الآية، فيه دلالة على (...) التصرف في ماله بالبيع

والشراء إذا وافق الإصلاح.

• إباحة.

• كراهة.

٢٠٩) {ويسألونك عن اليتامي..} الآية، فيه دلالة على (...) دفعه مضاربة إلى غيره.

• جواز.

• منع.

٢١٠) {ويسألونك عن اليتامي..} الآية، فيه دلالة على (...) الاجتهاد في أحكام

الحوادث.

• جواز.

• منع.

٢١١) {ويسألونك عن اليتامي..} الآية، فيه دلالة على (...) تأديب اليتيم وضربه

لإصلاحه.

• إباحة.

- كراهة.

٢١٢) {ويسألونك عن اليتامي..} الآية، فيه دلالة على (...) خلط أزواد الإخوان.

- جواز.

- منع.

٢١٣) {والله يعلم المفسد من المصلح} أصل لقاعدة فقهية كبرى هي (...).

- الأمور بمقاصدها.

- المشقة تجلب التيسير.

٢١٤) {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فيه تحريم نكاحهن وهو (...).

- عام مخصوص.

- عام باق على عمومه.

٢١٥) {ولآمة مؤمنة خير من مشركة} تدل على (...) نكاح الأمة مع وجود الحرة

- المشركة إذا لم يجد سواها.

- جواز.

- عدم جواز.

٢١٦) {ولو أعجبتكم} فيه (...) اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال

- ونحو ذلك.

• تقديم.

• تأثير.

٢١٧) {ولَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقاً وهو (...).

• اختلاف.

• اتفاق.

٢١٨) {ولَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} واستدل به على اعتبار الولي في النكاح، وهو (...).

• ركن.

• سنة.

٢١٩) {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} فيه (...) نكاح العبد الحرة. • جواز.

• عدم جواز.

٢٢٠) {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض} فيه تحريم وطء الحائض وهو (...).

• صغيرة.

- كبيرة.

٢٢١) {يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ} استدل به على وجوب اعتزالهن في (...) الحيض.

- زمن.
- وقت.
- كليهما.

٢٢٢) {يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ} {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ} يستدل به على أنه (...) الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

- يباح.
- يحرم.

٢٢٣) {يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ..} الآية، استدل به على أن إباحة إتيانهن تتوقف على (...).

- الغسل.
- انقطاع الدم.

٢٢٤) {يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ} واستدل بعموم الآية من قال غسل الذمّية من الحيض (...).

• حتم.

• أفضل.

٢٢٥) {فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ} فِيهِ (..) الْوَطَءُ بِالْفَرْجِ.

• اختصاص.

• عدم اختصاص.

٢٢٦) {نَساؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَئْتُمْ} وَاسْتَدَلَ آخَرُونَ بِهَا عَلَى (..)

العزل.

• إباحة.

• كراهة.

٢٢٧) {وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ} قَوْلٌ: (بِسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْجَمَاعِ (..).

• سنة.

• مباح.

٢٢٨) {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ..} الآية، فِيهِ (..) الْحُنُثُ وَالتَّكْفِيرُ مِنْ حَلْفٍ

يُمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.

• جواز.

• استحباب.

٢٢٩) {وَلَا تَجْعِلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ..} الآية، فيه النهي عن كثرة الحلف لأنه نوع

جرأة على الله وابتذال لاسمه في (...).

• حق.

• باطل.

• حق أو باطل.

٢٣٠) {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..} الآية، فيها دليل على (...) القصد في

اليمين.

• اعتبار.

• عدم اعتبار.

٢٣١) {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..} الآية، من حلف على غلبة ظنه فبان خلافه

.(...).

• يأثم.

• لا يأثم.

٢٣٢) {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..} الآية، من حلف على غلبة ظنه فبان خلافه

.(...).

• عليه كفارة.

- ليس عليه كفارة.

(٢٣٣) {ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم} فيه انعقاد اليمين (...).

- بالقصد.

- بالقصد وبدون قصد.

(٢٣٤) {ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم} اليمين المنعقد (...) واليمين الكاذبة (...).

- تكفر - لا تكفر.

- تكفر - تكفر.

(٢٣٥) {للذين يؤلون..} فيها أنه يمهد أربعة أشهر من الإيلاء ثم (...) بالفيئة.

- يطالب.

- لا يطالب.

(٢٣٦) {للذين يؤلون..} استدل بها على أن من آلى أربعة أشهر فقط (...) مولياً.

- يكون.

- لا يكون.

(٢٣٧) {للذين يؤلون..} فيها (...) قول من خصص الإيلاء بالمؤبد بخلاف المقيد بوقت

أو صفة لإطلاق الآية.

- تأييد.

• رد.

٢٣٨) {للذين يؤلون..} فيها (...) قول القائل: مَن حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً أن يتركها أربعة أشهر من غير جماع.

• تأييد.

• رد.

٢٣٩) {للذين يؤلون..} فيها (...) قول مَن قال بعدم وقوع الطلاق بمضي المدة.

• تأييد.

• رد.

٢٤٠) {للذين يؤلون..} فيها (...) قول مَن قال بصحة الإيلاء من الأجنبية.

• تأييد.

• رد.

٢٤١) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على (...) الإيلاء من الكافر.

• صحة.

• عدم صحة.

٢٤٢) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء (...).

• بيدين معينة.

• بأي يمين كان.

٢٤٣) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• المدخول بها.

• المدخل بها وغيرها.

٢٤٤) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• الكبيرة.

• الكبيرة والصغيرة.

٢٤٥) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من (...).

• الصحيح.

• الصحيح والخصي.

٢٤٦) {للذين يؤلون..} استدل بعموم الآية على أن مدة الأربعة أشهر تضرب (...).

• للحر.

• للحر والعبد.

٢٤٧) {للذين يؤلون..} إذا جامعها قبل مرور المدة (...) كفاره يمين.

• تلزمـه.

• لا تلزمـه.

٢٤٨) {للذين يؤلون..} (...) للمولى أن يقدم الكفارة على الحنت.

- يجوز.

- لا يجوز.

٢٤٩) {للذين يؤلون..} إذا مضت مدة الإيلاء ولم يعد ولم يطلق (...).

- تبين منه بتطليقة.

- يطلق عليه الحاكم.

٢٥٠) {ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} فيه وجوب العدة على المطلقات،

وهذا في الطلاق (...).

- الرجعي.

- الرجعي والبائن.

٢٥١) {ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} المطلقات (...).

- المدخول بهن.

- المدخول بهن وغيرهن.

٢٥٢) {ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة مطلقات ثلاثة قروء (...).

- من تحيض.

- من تحيض وغيرها.

٢٥٣) {المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة المطلقات بالقراء (...)

المستحاضة.

- تشمل.

- لا تشمل.

٢٥٤) {المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..} عدة المطلقات بالقراء (...) الأمة.

- تشمل.

- لا تشمل.

٢٥٥) {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فيه دليل على أن قولها (...) في

الحيض والحمل.

- يقبل.

- لا يقبل.

٢٥٦) {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} فيه أنه (...) أن تكتم هذا.

- يكره.

- يحرم.

٢٥٧) {وبعولتهن أحق بردhen في ذلك} فيها أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة أو

تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها (...).

• مالم تضع.

• وضعت أو لم تضع.

٢٥٨) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه دليل على أن الزوج (...) بالرجعة في العدة من غير ولد ولا رضا المرأة.

• يستقل.

• لا يستقل.

٢٥٩) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وفيه دليل على أن الزوج (...) بالرجعة بعد العدة من غير ولد ولا رضا المرأة.

• يستقل.

• لا يستقل.

٢٦٠) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} إذا جامع الرجل زوجته في العدة (...) ذلك رجعة شرعية صحيحة.

• اعتبر.

• لم يعتبر.

٢٦١) {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} استدل به من قال إن لفظ الرد من (...) الرجعة.

• صرائح.

• كنایات.

٢٦٢) **{وبعولتهن أحق بردhen في ذلك}** استدل من قال (...) نكاح المختلعة في عدتها برضها.

• للزوج.

• ليس للزوج.

٢٦٣) **{الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان}** فيه أن الطلاق مرتان وهو الطلاق (...).

• الذي يملك فيه الرجعة.

• الذي يملك فيه الرجعة وغيره.

٢٦٤) **{الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان}** فيه أن لفظ الإمساك من (...) الرجعة.

• صرائح.

• كنایات.

٢٦٥) **{الطلاق مرتان فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان}** فيه أن لفظ التسرير من (...) الطلاق.

- صرائح.

- كنایات.

٢٦٦) **{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان}** استدل به من قال: إن الرجعة (...) بالوطء.

- تحصل.

- لا تحصل.

٢٦٧) **{ولا يحل لكم أن تأخذوا..}** الآية، فيه (...) أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضاراة.

- كراهة.

- تحريم.

٢٦٨) **{ولا يحل لكم أن تأخذوا..}** الآية، فيه (...) أخذ مال الزوجة إذا كان النشوذ من جهتها.

- جواز.

- عدم جواز.

٢٦٩) **{فيما افتدت به}** استدل بعمومه على (...) الخلع بأكثر من القدر الذي أصدقها إياه.

- جواز.

- عدم جواز.

٢٧٠) {فيما افتدت به} استدل به مَن قال: إن لفظ المفاداة من (...) الخلع.

- صرائح.

- كنایات.

٢٧١) {ولا يحل لكم أن تأخذوا..} الآية، وفيها دليل على أن الخلع (...) لا (...).

- فسخ - طلاق.

- طلاق - فسخ.

٢٧٢) {ولا يحل لكم أن تأخذوا..} الآية، وفيها رد على من (...) الخلع عند غير

- السلطان.

- جَوَّز.

- منع.

٢٧٣) {ولا يحل لكم أن تأخذوا..} الآية، وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الأجنبي (...).

- لأنه خص الافتداء بهما، وخلع الأجنبي (...).

- جائز.

- غير جائز.

٢٧٤) {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} فيه تحريم المطلقة ثلاثةً، وهو الطلاق (...).

- الرجعي.

- البائن.

٢٧٥) {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} وعمومها دليل من قال (...) بمعنى أنه إذا طلقها

طلقتين، ثم تزوجت من غيره، ثم رجعت إليه؛ هل هذا الزواج يهدم ما سبق من
الطلاقتين، بحيث لو طلقها مرة أخرى لا تحسب ثالثة، أم لا.

- بالهدم.

- بعدم الهدم.

٢٧٦) {حتى تنكح زوجاً غيره...} الآية، فيه أن المطلقة البائن (...). إنما تحل بعد نكاح

زوج آخر.

- الحرة.

- الحرة أو الأمة.

٢٧٧) {حتى تنكح...} الآية، فيه أن العقد وحده (...).

- يكفي.

- لا يكفي.

٢٧٨) {حتى تنكح زوجا..} الآية، يستدل به على إجزاء النكاح (...).

- الصحيح وحده.

- الصحيح وال fasid.

٢٧٩) {وإذا طلقت النساء..} الآية، فيه (...) الإمساك بمعروف.

- استحباب.

- وجوب.

٢٨٠) {وإذا طلقت النساء..} الآية، فيه (...) المضارة.

- كراهة.

- تحريم.

٢٨١) {وإذا طلقت النساء..} الآية، استدل به على أن العاجز عن النفقة (...) بينه وبين

زوجته.

- يفرق.

- لا يفرق.

٢٨٢) {ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه..} استدل به على أن الرجعة (...) على هذا

الوجه.

- تنفذ.

- لا تنفذ.

٢٨٣) {ولا تتخذوا آيات الله هزواً} فيه (...) طلاق المايل وعتقه ونكاحه وجميع

تصريفاته.

- وقوع.

- عدم وقوع.

٢٨٤) {ولا تتخذوا آيات الله هزواً} استدل به على (...) الطلاق زيادة على العدد

المشروع.

- كراهيّة.

- تحريم.

٢٨٥) {فلا تعضلوهن..} الآية، فيه (...) العضل على الأولياء.

- كراهيّة.

- تحريم.

٢٨٦) {فلا تعضلوهن..} الآية، فيه اعتبار الولي في النكاح وهو (...) في العقد.

- سنة.

- ركن.

٢٨٧) {فَلَا تَعْضُلوهُنَّ..} الآية، وفيه أن المرأة إذا اختارت كفؤاً، واختار الولي غيره،

يقدم ما (...).

- اختارته هي.

- اختياره هو.

٢٨٨) {فَلَا تَعْضُلوهُنَّ..} الآية، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العدة (...) الرجعة.

- له.

- ليس له.

٢٨٩) {وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ} أمر للوالدات بإرضاع أولادهن وهو (...) في

اللبأ.

- للوجوب.

- للندب.

٢٩٠) {وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ} واستدل به من قال: إذا طلبت الأم أجرة ووجد

الأب متبرعة (...) استرضاع غير الأم.

- جاز.

- لم يجز.

٢٩١) {وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ} يؤخذ منه أن الأم (...) بالحضانة.

- أحق.

- ليست أحق.

٢٩٢) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن منتهى الرضاع حولان فالرضاع بعدهما

(..) التحرير.

- يثبت.

- لا يثبت.

٢٩٣) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أنه (...) فطمه قبل الحولين.

- يجوز.

- لا يجوز.

٢٩٤) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أنه لا يستقل أحد الوالدين بالفطم (..)

الحولين بخلاف ما (...).

- قبل - بعدهما.

- بعد - قبلهما.

٢٩٥) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن على الأب أجرة الرضاع للأم إذا طلبتها

(..).

- إذا كانت في عصمته.

- سواء كانت في عصمه أم لا.

٢٩٦) {والوالدات يرضعن أولادهن} فيها أن المراعي في تقدير أجرا الرضاع حال (...)

يساراً وإعساراً وتوسطاً.

- الزوج.

- الزوجة.

- هما معًا.

٢٩٧) {لا تضار والدة بولدها..} الآية، فيها أن الأم(..) الأجنبية إذا رضيت بما ترضى

به الأجنبية من الأجرة.

- مثل.

- أولى من.

٢٩٨) {لا تضار والدة بولدها..} الآية، فيها أن الأب إذا وجد متبرعة(..) دفع الأجرة

للأم.

- يلزمه.

- لا يلزمه.

٢٩٩) {وعلى الوارث مثل ذلك}، فيه أن أجرا الرضاع واجبة في مال(..) يعطي منه

الأم الأجرة.

- الوالد.

- المولود.

٣٠٠) {وإن أردتم..} الآية، فيها (..) اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم.

- جواز.

- عدم جواز.

٣٠١) {وإن أردتم..} الآية، فيها (..) الاستئجار للرضاع.

- إباحة.

- كراهة.

٣٠٢) {والذين يتوفون..} الآية، فيه وجوب العدة على المتوفى عنها (...).

- المدخول بها.

- المدخول بها وغيرها.

٣٠٣) {والذين يتوفون..} الآية، فيه أن العدة أربعة أشهر وعشرين، وذلك في (...).

- الحال.

- الحال والحامل.

٣٠٤) {والذين يتوفون..} الآية، وهي (...) الكتابية المستحاضة الصغيرة.

- تشمل.

- لا تشمل.

٣٥) {والذين يتوفون..} الآية، الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرين واليوم العاشر (...).

- منها.

- لیس منها.

٣٠٦) {والذين يتوفون..} الآية، تعتمد المتوفى عنها زوجها (...).

- حیث شاءت۔

- فی بیتها.

٣٠٧) {والذين يتوفون..} فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة (..) بانقضائهـا.

- حکم

- ۲۷

وتطيب، فيفيد (...) ذلك في العدة، وهو الإحداد.

- کراہیہ

- ٢٧

٣٠٩) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، فيه مشروعية الخطبة، وهي (...).

- سنة.
 - شرط.
- ٣١٠) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، وفيها (...) التعرض بها في العدة.**
- جواز.
 - عدم جواز.
- ٣١١) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، وفيها (...) التصرّح بها في العدة.**
- كراهة.
 - تحريم.
- ٣١٢) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، وفيها (...) العقد في العدة.**
- كراهة.
 - تحريم.
- ٣١٣) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، وفيها دليل على (...) الحد بالتعريض في القذف.**
- ثبوت.
 - نفي.

٣١٤) {ولا جناح عليكم فيما عرضتم..} الآية، ويستدل بالآية على (...) نكاح الحامل من الزنا.

- جواز.

- عدم جواز.

٣١٥) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها (...) النكاح بلا تسمية مهر.

- جواز.

- عدم جواز.

٣١٦) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أنه (...) المهر في نكاح التفويض بالعقد.

- يجب.

- لا يجب.

٣١٧) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أنه (...) في نكاح التفويض الطلاق قبل الفرض والمسيس.

- يجوز.

- لا يجوز.

٣١٨) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أنه إذا طلق في نكاح التفويض قبل

الفرض والمسيس يجب (...).

- المتعة وحدها.

- المتعة والصداق.

٣١٩) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، فيها أن متعة الطلاق يراعى فيها حال (...)

يساراً وإعساراً.

- الزوج.

- الزوجة.

٣٢٠) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، المتعة (...) للمطلقة قبل البناء والفرض

(...) في حق غيرها.

- واجبة - مندوبة.

- مندوبة - واجبة.

٣٢١) {لا جناح عليكم إن طلقتم..} الآية، وعمومها يدل على (...) الطلاق في الحيض

قبل الدخول.

- جواز.

- منع.

٣٢٢) {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ...} الآية، فيه أن الطلاق (...) الفرض (...) الوطء يشطر المهر

فيعود إلى الزوج نصفه.

- بعد - وقبل.

- قبل - وبعد.

٣٢٣) {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ...} الآية، فيه أن شطر المهر حينئذ (...).

- إذا كان الفرض في العقد.

- سواء كان الفرض في العقد أم بعده.

٣٢٤) {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ...} الآية، فيه أن المهر (...) المرأة بمجرد العقد.

- تملكه.

- لا تملكه.

٣٢٥) {فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} استدل به على أنها لو اشتريت به شيئاً يرجع الزوج في (...).

- نصف ما اشتريت.

- نصف ما أخذت.

٣٢٦) {فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} استدل به على أنه لو زاد زيادة متصلة (...) للزوج فيها

نصيب.

- كان.

- لم يكن.

٣٢٧) {من قبل أن تمسوهن} استدل به على أن الخلوة (...) المهر مطلقاً.

- تقرر.

- لا تقرر.

٣٢٨) {إلا أن يعفون} يفيد (...) هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها للزوج.

- جواز.

- عدم جواز.

٣٢٩) {أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح} الزوج، فيه (...) ترك الزوج نصفه لها.

- جواز.

- عدم جواز.

٣٣٠) {أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح} الولي، فاستدل به من قال: (...) للولي العفو

عن الصداق مطلقاً أو للأب فقط.

- يجوز.

- لا يجوز.

٣٣١) {أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح} الولي، ويستدل به على أن المرأة (...) عقد

النكاح بالكلية.

• تلي.

• لا تلي.

٣٣٢) {وأن تعفوا أقرب للتقوى} فيه (..) عفو الأزواج.

• جواز.

• عدم جواز.

٣٣٣) {وأن تعفوا أقرب للتقوى} وفيه أن عفو (...) أولى من عفو (...) لضعف جانب

المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق.

• الزوج - الولي.

• الولي - الزوج.

٣٣٤) {وأن تعفوا أقرب للتقوى} فيها دليل على جواز (...) إن كان الصداق عيناً (...)

إن كان دينًا.

• الهبة - والإبراء.

• الإبراء - والهبة.

٣٣٥) {وأن تعفوا أقرب للتقوى} فيه جواز هبة المشاع (...).

• فيما ينقسم.

• فيما ينقسم وما لا ينقسم.

٣٣٦) {حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى} فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات

المفروضات والمحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها، وهي (...).

- الصبح.

- العصر.

٣٣٧) {وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ} فيه القيام في الصلاة وهو (...).

- ركن.

- سنة.

٣٣٨) {وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ} استدل به على (...) الكلام فيها.

- كراهة.

- تحريم.

٣٣٩) {وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ} استدل بها على القنوت في صلاة الصبح وهو (...).

- سنة.

- ركن.

٣٤٠) {إِنْ خَفْتَمْ فَرْجًا أَوْ رَكْبَانًا} فيه بيان صلاة (...) وأنها تجوز ماشيًّا وراكبًا

مستقبلاً ومستدبراً ومومائًّا.

- الخوف.

- شدة الخوف.

٣٤١) {فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًاً أَوْ رِكْبَانًا..} الآية، والخوف فيها (...).

- عام في كلّ خوف.

- خاصّ بالخوف من العدوّ.

٣٤٢) {فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًاً أَوْ رِكْبَانًا..} الآية، وفيها (...) قول من قال بتأخير الصلاة في

- هذه الأحوال.

- تأييد.

- رد.

٣٤٣) {فَإِنْ خَفْتُمْ فَرْجًاً أَوْ رِكْبَانًا..} الآية، وإطلاقها يقتضي أنه (...) إعادة الصلاة.

- يجب.

- لا يجب.

٣٤٤) {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ..} الآية، لا تخرج المعتدة أربعة أشهر وعشرين من بيتهما وهذا

- (...)، وتقييم تمام الحول وهو (...).

- واجب - جائز.

- جائز - واجب.

٣٤٥) {وللمطلقات متعة بالمعرف} فيه (...) المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده،

رجعيّة أو مختلفة أو بائنة بثلاث، حرة أو أمّة.

- وجوب.

- استحباب.

٣٤٦) {وللمطلقات متعة بالمعرف} استدل به من (...) المتعة في الفسوخ واللعان.

- يرى.

- لم ير.

٣٤٧) {على المتقين} استدل به على (...) المتعة.

- استحباب.

- وجوب.

٣٤٨) {ومن لم يطعنه فإنه مني ..} استدل به على أن الماء (...).

- ربوي.

- ليس بربوي.

٣٤٩) {ولما برزوا بالجلوت ..} الآية، فيه (...) هذا الدعاء عند القتال.

- استحباب.

- وجوب.

الإجابات الصحيحة

٢) معاينًا للكعبة وغائبًا عنها

١) في المدينة

٤) فعل ذلك عند المصيبة مطلقاً

٣) يصيب عينها ظنًا

٦) في غير الصلاة

٥) مستحب

٨) ركن

٧) السؤال وتكراره والإلحاح في الدعاء

١٠) نعم

٩) واجب

١٢) وينحرج من هذا ميته البحر

١١) لا

والجراد والصيد الذي يموت

بحاد ولم يدرك حيًا

١٤) يشملها

١٣) حرام

١٦) ما مات بنفسه أو بسبب

١٥) لا يشمله

١٨) مباحة

١٧) يحل أكله

٢٠) عام في جميع أجزائها حتى

١٩) نجس

الدهن واللبن والإنفحة

٢٢) حلال

٢١) خنزير البر

٢٣) الوجوب

٢٤) نعم يشملها: يحرم الانتفاع

بهذه الأشياء

٢٥) نجس يظهر بالدجاج

حكم الجلد إلى حاله في الحياة؛

فما كان طاهرا في الحياة.. فالدجاج

"يظهره، وما لا .. فلا."

٢٨) لا تجزئ

٢٧) العاصي بسفره، مثل: من قطع

الطريق، أو خرج على سلطان عادل، أو

خرج يطلب معصية

٢٩) مستحب: "إلا إذا نزلت حاجة خاصة ٣٠) قتل العمد

أو عامة، الخاصة مثل: وجوب الإنفاق

على الزوجة والأصول والفروع

بشروطه، وال العامة مثل: نزول حاجة

بالأمة تستوجب النفقة"

(٣٢) اختيار ما شاءوا من هذين

(٣١) يقتل بها

الأمرین

(٣٤) يقتضي له منه: "وأخذ جماعة

(٣٣) ولي الدم - القاتل

من الآية تختتم قتله وأنه لا يصح

"العفو عنه"

(٣٦) لمن يملك مالاً قليلاً أو كثيراً

(٣٥) يسقط القصاص: "ففي تنكير (شيء

(٣٨) إن أذن بقية الورثة صرفت له

(٣٧) مستحبة

وإن لم يأذنوا لم تصرف له

(٤٠) حرمة

(٣٩) تنفذ الوصية؛ لأنها لا يرثان

(٤٢) نعم، فإن إحقاق الحق أولى

(٤١) نعم، يسلم من تبعته في الآخرة

من الحفاظ على نص الموصي:

"وقوله تعالى: (بعد ما سمعه

(٤٤) نعم يرخص؛ لما فيه من تقليل

(٤٣) تبطل في الزيادة فقط

المفسدة

-
- (٤٥) تبرأ ذمته بنفس الوصية (٤٦) الصوم الواجب، وهو شهر رمضان
-
- (٤٧) عدم وجوب التتابع في القضاء (٤٨) التوسيعة في وقت القضاء
-
- (٤٩) المريض الذي ينحاف الهملاك أو تأخر من هو في سفر الشفاء أو زيادة المرض
-
- (٥١) من شق عليه الصوم فأفطر ومن لم يشق عليه الصوم فصام (٥٢) الطويل
-
- (٥٣) في مباح (٥٤) يصح صومهما
-
- (٥٥) يصوم عدد أيام الشهر الذي أفتره (٥٦) لا يلزمهم الإمساك بقيته
-
- (٥٧) يجزئ (٥٨) لا يجب عليه فدية مع القضاء
-
- (٥٩) العجوز: يفطر ويفدي (٦٠) الإفطار مع القضاء والفدية
-
- إذا أفترتا لأجل الولد والقضاء
فقط لما سواه
-
- (٦١) طعام مسكين لكل يوم أفتره (٦٢) يفدي عنهم قربיהם
-
- (٦٣) يحرم صومه (٦٤) أفضل من الفطر ما لم يجهده
-

٦٥) في رمضان، ولا تكون في غيره من ٦٦) وجوب

شهور العام

٦٨) يباح له الفطر

٦٧) لا يقضى

٧٠) يجب عليه أن يصوم

٦٩) لا يلزمـه - ويباح

٧١) وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين يوماً ٧٢) لا يلزمـه

٧٤) غروب شمس آخر يوم من

٧٣) سنة

رمضان

٧٦) الجماع والاستمناء

٧٥) يجوز

٧٨) تحرم في صوم الفرض إذا

٧٧) أن ينام أحدهم أو يؤذن للعشاء

حركـت الشهـوة وتبطل الصـوم

إذا أـنزل بـسبـبـها

٨٠) لا يلزمـه تجـديـدـ النـيـة

٧٩) صـومـهـ صـحـيـحـ وـلاـ إـثـمـ عـلـيـهـ

٨٢) يمسـكـ ويـقـضـيـ

٨١) لم يحرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ

٨٤) صـومـهـ صـحـيـحـ

٨٣) صـومـهـ غـيرـ صـحـيـحـ

-
- (٨٥) يحرم عليه أكلها والشرب
ما يظهر لنا، لا ما في نفس
الأمر
-
- (٨٧) المعرض
من طلوع الفجر
-
- (٨٩) استحباب
الرجل والمرأة
-
- (٩١) كراهة - واستحباب
يحرم عليه أن يأكل
-
- (٩٣) وحرم الوصال
من شأنه أن يقوى
-
- (٩٥) استحباب
يختص بالمسجد
-
- (٩٧) التقاء البشرتين بشهوة: جماع، لمس،
يبطل اعتكافه
- قبلة إلخ
-
- (٩٩) لا يصح
لم يصح اعتكافها
-
- (١٠١) صح اعتكافه أيضًا
صح اعتكافه
-
- (١٠٣) نعم، يدخل هو حرام
تحرم على المرتشي وحده
-
- (١٠٥) تحريم
لا يحل للمحكوم له أن
- يأخذه رغم حكم القاضي
-
- (١٠٧) مصيبة في فعله مخطئ في الواقع
العادة محكمة

-
- ١٠٩) غير صحيح: فَكَلَّا هُمَا جائز
١١٠) نعم، يشرع
-
- ١١١) استحباب
١١٢) عند
-
- ١١٣) إباحة
١١٤) لا، لا يشترط
-
- ١١٥) واجب
١١٦) ركن
-
- ١١٧) ليس كل مجتهد مصيباً
١١٨) يقضي عدد الأيام التي
أفطرها
-
- ١١٩) هلالي
١٢٠) لا يصح إحرامه
-
- ١٢١) شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
١٢٢) لم يصح حجّاً ويصح عمرة
-
- ١٢٣) لا: "لأنه لو كان كذلك لم يحتاج إلى
الهلال في ذلك، وإنما احتاج إليه لكونه
ويصوم خاصاً بأشهر معلومة، فاحتياج إليه
ليميزها عن غيرها"
-
- ١٢٤) أن يتكلم ويستظل ويقعد
١٢٥) فرض كفاية
١٢٦) دفاعي وهجومي: "وهذا
- النوع - الهجومي - يبدأ وله
المسلمون عندما يتوجهون

بالدعوة الإسلامية إلى الأمم

الأخرى في بلادها، فيصدّهم

حكامها عن أن يبلغوا بكلمة

"الحق سمع الناس"

١٢٨) يلقوا القاتل في النار: " لأن

١٢٧) لا

الآية دليل على أن القاتل يقتل

بمثل ما قتل به من محدد، أو

خنق، أو حرق، أو تجويع، أو

تغريق، حتى لو ألقاه في ماء

"عذب لم يلق في ماء ملح"

١٢٩) فريضة

١٣٠) لا يجوز

١٣١) في الفرض والنفل

١٣٢) الميقات

١٣٣) الإفراد: " وهو تقديم الحج على

العمرة، بشرط أن يعتمر في نفس السنة

التي حج فيها أي: قبل نهاية شهر ذي

"الحجّة"

١٣٦) أجزاء

١٣٥) وجب

١٣٨) الحج والعمرة

١٣٧) فليس لها

١٤٠) محل إحصاره

١٣٩) شاة

١٤٢) حرام

١٤١) بعد الذبح

١٤٤) لا يتوقف ذبحة بيوم النحر

١٤٣) عام فيمن حصر بأي سبب

١٤٦) إذا استقر الحج في ذمته يجب

١٤٥) تصدق بقيمتها طعاماً

عليه القضاء

١٤٨) يباح له التحلل

١٤٧) يجوز

١٤٩) إن أذن المحرم أو لم يمانع: تجب عليه

١٥٠) يحلق ويغدو

الفدية، وإلا فهي واجبة على الحال

١٥٢) عليه فدية

١٥١) دم تخمير وتقدير: "يتحير بين: ذبح

شاة، وصوم ثلاثة أيام، والتصدق بثلاثة

آصح على ستة مساكين"

-
- ١٥٣) الذبح قبل الخلق ١٥٤) لا شيء عليه: "لأن الخطاب مع المجرمين"
-
- ١٥٥) إباحة ١٥٦) عليه
-
- ١٥٧) مخيرة ١٥٨) كان
-
- ١٥٩) كان ١٦٠) يقتضي: "فيحمل على عمومها في الموضع كلها"
-
- ١٦١) للمحصر ولغيره ١٦٢) أوجب
-
- ١٦٣) أشهر الحج ١٦٤) صام: "عشرة أيام"
-
- ١٦٥) يجب ١٦٦) على اختلاف: "فقد قيل:
- من مني"
-
- ١٦٧) يندب ١٦٨) على اختلاف: "قيل:
- الإشارة بذلك إلى التمتع فليس للمركي أن يتمتع، فمتى فعله أخطأ وعليه دم"
-
- ١٦٩) الثاني ١٧٠) وجوب

١٧١) الحل - الحرم: "لأن المهدى مأخوذ" ١٧٢) أجاز

من المهدية فيجب أن يهدى من غير الحرم

"إليه"

١٧٤) تأييد

١٧٣) رد

١٧٦) غير هذه

١٧٥) وفيه خلاف: "ومالذكور مذهب

"الشافعية"

١٧٨) شرط وسنة

١٧٧) لا يجوز

١٨٠) إباحة

١٧٩) بعضها هكذا وبعضها هكذا:

"فدللت الآية على تحريم أشياء لأجل

الإحرام، وعلى تأكيد التحريم في أشياء

محرمة في غير الإحرام تعظيمًا للإحرام"

١٨٢) واجب

١٨١) ركن

١٨٤) واجب

١٨٣) جائز

١٨٦) سنة

١٨٥) سنة - واجب

١٨٨) عرفة

١٨٧) الثاني

١٩٠) أباح

١٨٩) الفرائض والنوافل

١٩٢) واجب

١٩١) الدين والدنيا

١٩٤) حرام: "ولهذا عده من

١٩٣) كلامها

"الفساد"

١٩٦) جواز

١٩٥) عزره - لم يعزره

١٩٨) الكل - بالبعض

١٩٧) بالتطوع

٢٠٠) الإباحة

١٩٩) عين

٢٠٢) لم يجب

٢٠١) بشرط اتصالها بالموت

٢٠٤) حرام

٢٠٣) يورث

٢٠٦) منع

٢٠٥) تحريم

٢٠٨) إباحة

٢٠٧) جواز

٢١٠) جواز

٢٠٩) جواز

٢١٢) جواز

٢١١) إباحة: "بالرقق"

٢١٣) الأمور بمقاصدها: "فرب أمر مباح ٢١٤) عام مخصوص: "خص منه أو مطلوب لمقصد من نوع باعتبار مقصد في سورة المائدة الكتابيات آخر"

٢١٥) جواز: "لأن وجود الحرة المشركة ٢١٦) تقديم كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً"

٢١٧) اتفاق: "وهو إجماع ٢١٨) ركن

٢١٩) جواز ٢٢٠) كبيرة

٢٢١) كليهما ٢٢٢) يباح: "ويؤيده قوله بعد:

{فأتوهن} فإنه يدل على أن

"المحرّم فعله الوطء فقط"

٢٢٣) الغسل ٢٢٤) حتم

٢٢٥) اختصاص ٢٢٦) إباحة

٢٢٧) سنة ٢٢٨) استحباب

٢٢٩) حق أو باطل ٢٣٠) اعتبار: "فمن سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد"

(٢٣١) لا يأثم

(٢٣٢) ليس عليه كفارة

(٢٣٣) بالقصد

(٢٣٤) تكفر - تكفر

(٢٣٥) يطالب

(٢٣٦) لا يكون: "لأن مدة أربعة

أشهر حق خالص له، فلا يفوت

به حق ولا يتوجه عليه مطالبة"

(٢٣٨) رد

(٢٣٧) رد

(٢٤٠) رد

(٢٣٩) تأييد

(٢٤٢) بأي يمين كان

(٢٤١) صحة

(٢٤٤) الكبيرة والصغرى

(٢٤٣) المدخول بها وغيرها

(٢٤٦) للحر والعبد

(٢٤٥) الصحيح والخسي

(٢٤٨) يجوز

(٢٤٧) تلزم

(٢٥٠) الرجعي والبائن

(٢٤٩) يطلق عليه الحاكم

(٢٥٢) من تحيسن

(٢٥١) المدخول بهن

(٢٥٤) تشمل

(٢٥٣) تشمل

(٢٥٦) يحرم

(٢٥٥) يقبل

٢٥٨) يستقل

٢٥٧) مالم تضع

٢٦٠) اعتبر

٢٥٩) لا يستقل

٢٦٢) للزوج

٢٦١) صرائح

٢٦٤) صرائح

٢٦٣) الذي يملك فيه الرجعة

٢٦٦) تحصل: "لأنه أقوى مقاصد

٢٦٥) صرائح

النكاح فكان إمساكاً بالمعروف

"تحصل به الرجعة"

٢٦٨) جواز

٢٦٧) تحريم

٢٧٠) صرائح

٢٦٩) جواز

٢٧٢) منع

٢٧١) طلاق - فسخ

٢٧٤) البائن: "وهي بينونة كبرى،

٢٧٣) جائز

"لا تحل له، ولو بعقد جديد"

٢٧٦) الحرة أو الأمة

٢٧٥) بعدم المهدم: "إذ لا فرق بين أن

"يخلل الطلاق نكاح غيره أم لا"

(٢٧٨) الصحيح وحده: "فلا بد من

(٢٧٧) لا يكفي

وطء زوج في نكاح صحيح، لا

وطء سيد، ولا نكاح بلا وطء،

ولا وطء في نكاح فاسد ولا

"بشبثة"

(٢٨٠) تحريم

(٢٧٩) وجوب

(٢٨١) يفرق: "لأن الله تعالى خير بين اثنين" (٢٨٢) تنفذ: "ويكون ظالماً"

لا ثالث لها: الإمساك بمعرف

والتسريح بإحسان، وهذا ليس مسقاً

بمعرف فلم يبق إلا الفراق"

(٢٨٣) وقوع: "لأن سبب نزول الآية ذلك" (٢٨٤) تحريم

(٢٨٦) ركن

(٢٨٥) تحريم

(٢٨٨) ليس له: "بل إنما ينكح بولي

(٢٨٧) اختارته هي

ومهر جديد"

(٢٩٠) لم يجز

(٢٨٩) للوجوب

٢٩١) أحق: "لأن حاجة الولد إلى من لا يثبت

"يحضنه كحاجته إلى من يرضعه"

٢٩٣) يجوز: "بشرط تشاور الأبوين في ما قبل - بعدهما

"ذلك واتفاقهما"

٢٩٥) سواء كانت في عصمته أم لا

٢٩٧) أولى من لا يلزمها

٢٩٩) المولود

٣٠١) إباحة المدخول بها وغيرها

٣٠٣) الحال

٣٠٥) منها

٣٠٧) حكم تحريرم

٣٠٩) سنة

٣١١) تحريرم

٣١٣) نفي جواز: "إذ لا عدة لها"

(٣١٥) جواز (٣١٦) لا يجب: "بل بالفرض أو

"المسيس"

(٣١٧) يجوز (٣١٨) المتعة وحدتها

(٣١٩) الزوج (٣٢٠) واجبة - مندوبة

(٣٢١) جواز (٣٢٢) بعد - وقبل

(٣٢٣) سواء كان الفرض في العقد أم بعده (٣٢٤) تملكه

(٣٢٥) نصف ما أخذت (٣٢٦) لم يكن

(٣٢٧) لا تقرر (٣٢٨) جواز

(٣٢٩) جواز (٣٣٠) يجوز

(٣٣١) لا تلي (٣٣٢) جواز

(٣٣٣) الزوج - الولي (٣٣٤) الهبة - والإبراء

(٣٣٥) فيما ينقسم وما لا ينقسم (٣٣٦) العصر

(٣٣٧) ركن (٣٣٨) تحريم

(٣٣٩) سنة (٣٤٠) شدة الخوف

(٣٤١) خاصٌ بالخوف من العدو (٣٤٢) رد

(٣٤٤) واجب - جائز

(٣٤٣) لا يجب

(٣٤٦) لم ير: لأن الفسخ لا يسمى

(٣٤٥) وجوب

"طلاقاً"

(٣٤٨) ربوبي: أي أن علة الربا

(٣٤٧) وجوب

وهي كونه مطعوماً موجودة في

"الماء، وهذا هو ربوي"

(٣٤٩) استحباب



لَهُ تَسْجِدُ كُلُّ أُنْجَلٍ